

وزارة النقل

الشركة القابضة لمشروعات الطرق
والكبارى والنقل البرى (ش.م.ق.م)
قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة النيل العامة للطرق الصحراوية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار الجمعية العامة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ الصادر بتشكيل مجلس الإدارة ؛ وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة النيل العامة للطرق الصحراوية بجلستها رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ على تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسى لشركة النيل العامة للطرق الصحراوية المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٦ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠ وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وذلك طبقاً للآتى :

تعديل النظام الأساسى لشركة النيل العامة للطرق الصحراوية

وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١	مادة (٣)	غرض الشركة :	غرض الشركة :
		١- إنشاء وصيانة وإدارة الطرق الصحراوية والزراعية وتنفيذ كافة الأعمال المتعلقة بها داخل وخارج جمهورية مصر العربية سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .	١- إنشاء وصيانة وإدارة الطرق الصحراوية والزراعية وتنفيذ كافة الأعمال المتعلقة بها داخل وخارج جمهورية مصر العربية سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		٢- إنشاء وصيانة الكبارى العلوية والسطحية للمركبات والمشاة .	٢- تنفيذ أعمال الكبارى العلوية على نهر النيل والمجارى المائية وكافة أنواع الكبارى الخرسانية والمعدنية للمركبات والمشاة .
		٣- تنفيذ أعمال إنشاء وحماية جسور ومنشآت ومحطات وشبكات ومد خطوط السكك الحديدية وجميع الأعمال المتعلقة بها .	٣- تنفيذ مشروعات الطرق والأعمال الصناعية وكافة الأعمال المرتبطة وكذلك كافة أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق .
		٤- تنفيذ أعمال إنشاء وصيانة المطارات .	٤- أعمال الدراسات الهندسية والفنية وأعمال التصميم والاستشارات لكافة الأعمال المدنية المتعلقة بنشاط الشركة .
		٥- تنفيذ أعمال ومشروعات السرى والصرف وإقامة محطات التلمبات .	٥- أعمال صيانة الطرق والكبارى وكافة الأعمال المرتبطة بها .
		٦- تنفيذ أعمال ومشروعات مد شبكات الاتصالات وإقامة السنترالات وأبراج الاتصالات .	٦- تنفيذ المنشآت الخرسانية والمعدنية والأعمال التكميلية المرتبطة بها .
		٧- تنفيذ الأعمال التكميلية المرتبطة بها .	٧- تنفيذ مشروعات المياه والصرف الصحي والصناعى وكافة الأعمال المرتبطة بها .
		٨- تصميم وإنشاء وإدارة مشروعات الطرق الاستثمارية بنظام B.O.T .	٨- تنفيذ مشروعات لاستصلاح الأراضى ومشروعات الرى والصرف .
		٩- استغلال أصول الشركة من أراضى ومنشآت وخلافه فى أنشطة عقارية وتجارية مثل إقامة المباني السكنية والتجارية بغرض تأجيرها أو بيعها أو استثمارها .	٩- تصميم وإنشاء وإدارة مشروعات الطرق الاستثمارية بنظام B.O.T .
		١٠- تأجير المعدات وتصنيع وتوريد الخلطة الأسفلتية الخرسانية وتقييم المشروعات وضبط الجودة .	١٠- تنفيذ الأعمال الإنشائية والصيانة للمطارات .
		١١- إجراء الاختبارات المعملية وتصميم الخلطات الأسفلتية والخرسانية وتقييم المشروعات وضبط الجودة .	١١- تنفيذ أعمال ومشروعات مد شبكات الاتصالات وإقامة السنترالات وأبراج الاتصالات .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			١٢- تنفيذ وتوريد الأعمال الميكانيكية والكهروميكانيكية للمشروعات .
			١٣- تنفيذ المشروعات بكافة أنواعها خارج جمهورية مصر العربية بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .
			١٤- استغلال واستثمار أصول الشركة من أراضي ومنشآت فى مشروعات عقارية وتجارية مثل إقامة المباني السكنية والإدارية والتجارية بغرض تأجيرها أو بيعها أو استثمارها .
			١٥- إصلاح وتصنيع وتأجير المعدات وتصنيع وتوريد الخلطة الأسفلتية والخرسانة ومواد الطرق .
			١٦- تصميم وتوريد وتنفيذ كافة الأعمال الهندسية الخاصة بمشروعات السكك الحديدية والنقل البرى .
			١٧- تنفيذ أعمال تصميم وإدارة وإنشاء مشروعات بغرض تسويقها بغرض زيادة موارد الشركة .
			١٨- تنفيذ أعمال الأساسات الميكانيكية والأعمال المتعلقة بها .
			١٩- إجراء الاختبارات المعملية وتصميم الخلطات الأسفلتية والخرسانية وتقييم المشروعات وضبط الجودة .
			٢٠- أعمال الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية .
			٢١- شراء أراضي واستصلاحها أو تقسيمها وإنشاء مساكن بغرض التملك أو الاستغلال وكذا إنشاء الأحياء السكنية .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			٢٢- إنشاء الجسور ومد خطوط السكك الحديدية ومترو الأنفاق وإقامة المباني والإنشاءات المتعلقة بها . تنفيذ أعمال الخرسانات سابقة لتجهيز لخاصة بأعمال الطرق والسكك الحديدية .
٢	مادة (٧)	تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختّم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وعرّض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .	تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلّة ويوقع عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب العام التنفيذي وتختّم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وعرّض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .
٣	مادة (٩)	الأوراق المالية ويثبت التصرف فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم . ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء	تنتقل ملكية الأسهم وفقًا للأحكام القانونية السارية لتداول الأوراق المالية ويثبت التصرف فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم . ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p>سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ويوقع الرئيس واثان من أعضاء مجلس الإدارة أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لتقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .</p> <p>وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .</p>	<p>سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويوقع عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب العام التنفيذي أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لتقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .</p> <p>وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .</p>
٤	مادة (١٩)	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .</p> <p>ويتكون مجلس الإدارة من عدد سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس غير التنفيذي وممثل من العاملين يتم انتخابه طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك ويكون تشكيل المجلس على النحو الوارد بأحكام المادة (٢١) من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وذلك بناءً على اقتراح من رئيس الجمعية العامة للشركة وما يشملها من مقررات مالية .</p>

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			ويكون للجمعية العامة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولحين تشكيل مجلس إدارة جديد .
٥	مادة (٢٠)	يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية وفي حالة غياب الرئيس يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .	يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبعد إخطار الشركة القابضة وبحضور جميع أعضائه ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية ويجوز انعقاد المجلس بطرق التقنيات الحديثة .
٦	مادة (٢١)	مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .
٧	مادة (٢٣)	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب العام التنفيذي أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال . وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .	فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال . وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .
٨	مادة (٢٥)	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .	يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام المنصوص عليها بالمادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدلة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ويتولى العضو المنتدب العام التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها بالمادة (٦١) من اللائحة التنفيذية المسالف الإشارة إليها .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٩	مادة (٢٦)	يملك حق التوقيع عن الشركة منفردًا عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبون ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور وموضوعات محددة .	يملك حق التوقيع عن الشركة منفردًا العضو المنتدب العام التنفيذي ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور وموضوعات محددة .
١٠	مادة (٢٩)	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية .	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين بنص المادة (٢٥) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدلة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ والمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
١١	مادة (٣٠)	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التخطيطية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية : ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما للنظر في الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام المعدلة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p>٣- المصادقة على القوائم المالية للشركة .</p> <p>٤- الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٥- تشكيل مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٦- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .</p> <p>٧- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p>	
١٢	مادة (٣٢)	<p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول أو الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء بالفاكس أو على عناوينهم بالبريد المسجل أو باليد مقابل التوقيع .</p>	<p>تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .</p>
١٣	مادة (٣٨)	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدّها بصفته شريكاً .</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بكافة الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المعدلة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١</p>

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p>وتنظر الجمعية العامة غير عادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة وزير النقل .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً - اقتراح إنماج الشركة في غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p>	

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١٤	مادة (٤٠)	مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا للنظام تسرى في شأنه إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللاحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .	مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة بقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللاحة التنفيذية لقانون شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .
١٥	مادة (٤٦)	توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوزى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوزى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع . يجوز للشركة تجنيب ما لا يزيد على (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات نظامية لاستخدامها في الأغراض التي تحقق صالح الشركة .	توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوزى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوزى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع . يجوز للشركة تجنيب ما لا يزيد على (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات نظامية لاستخدامها في الأغراض التي تحقق صالح الشركة .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		(ب) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين من رأس مال المدفوع من قيمة أسهمهم ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح لتسى يتقرر توزيعها (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدًا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .	(ب) يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد عن (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة أحكام قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩
		(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من باقى الأرباح القابلة للتوزيع لمكافأة مجلس الإدارة مخصصًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المنفوع .	(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
		(د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرّر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنّب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .	(د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرّر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنّب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .
		(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنّب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس مال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .	(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنّب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس مال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح . وذلك كله بمراعاة حكمى المادتين (٣٩ - ٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١	(و) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عديمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .
١٦	مادة (٤٧)	يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .	يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بما يحقق مصلحة الشركة .
١٧	مادة (٤٨)	تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط إلا تجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	يكون للجمعية العامة تقدير ما تراه مناسباً فى شأن توزيع باقى أرباح للشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عديمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .
١٨	مادة (٥٥)	فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل نقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .	فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل نقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك . الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حالة عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠
١٩	مادة (٥٨)	تسرى أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص هذا النظام .	تسرى أحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة للشركة
مهندس / عادل صلاح ترك